

Distr.: Limited
23 October 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والسبعون

اللجنة الثانية

البند ١٩ من جدول الأعمال

التنمية المستدامة

جورجيا، ليتوانيا، هاييتي: مشروع قرار

التدابير التعاونية الرامية إلى تقييم الآثار البيئية للنفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر وزيادة الوعي بتلك الآثار

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٤٩/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٠٨/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢٢٠/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل،

وإذ تشير إلى التوصيات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية الذي عقد في ستوكهولم في حزيران/يونيه ١٩٧٢^(١)،

(١) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، ستوكهولم، ٥-١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢ (A/CONF.48/14/Rev.1)، الجزء الأول.



وإذ تحيط علماً بنتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المعقود في ريو دي جانيرو، البرازيل، في حزيران/يونيه ١٩٩٢^(٢)، وبخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ) التي اعتمدت في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢^(٣)، والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" التي اعتمدت في ريو دي جانيرو، البرازيل، في حزيران/يونيه ٢٠١٢^(٤)،

وإذ تسلم باتفاقية التنوع البيولوجي^(٥) وبالقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة بشأن تنفيذ الاتفاقية وإسهامها في تحقيق التنمية المستدامة بوصفها أدوات عملية لتجسيد مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية^(٦)،

وإذ تشير إلى الإعلان السياسي الصادر عن المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة المعقود برعاية الجمعية العامة في ٢٤ و ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩^(٦)، الذي تؤكد فيه الدول الأعضاء على أنها لا تزال على عزمها بأن تعمل على كفالة الحماية الدائمة لكوكب الأرض وموارده الطبيعية، وتلتزم بالحد من مخاطر الكوارث وتعزيز القدرة على الصمود،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتدعمها وتكملها وتساعد في توضيح سياق غايتها المتعلقة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تحيط علماً بالاتفاق العالمي للأمم المتحدة ومنهاج عمل الاتفاق العالمي لاستدامة الأعمال التجارية المتعلقة بالمحيطات الذي يسلم بالصلات بين القطاع الخاص وتنفيذ أهداف التنمية المستدامة، من حيث إشراك القطاع الخاص في البحث والتطوير ونشر القدرات وتوفير المنتجات والخدمات والنماذج التجارية الجديدة من أجل إزالة الآثار الضارة اللاحقة بالنظم الإيكولوجية للمحيطات والإسهام في إعادة تأهيلها، وإذ تشير إلى قرارها ٧٣/٢٥٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ الذي تشجع فيه على إبرام الشراكات العالمية الحاسمة الأهمية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وعلى الأخذ بنهج قائم على المبادئ إزاء تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وجميع الشركاء ذوي الصلة،

(٢) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١.

(٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٤) القرار ٦٦/٢٨٨، المرفق.

(٥) United Nations, Treaty Series, vol. 1760, No. 30619.

(٦) القرار ٧٤/٤، المرفق.

وإذ تشير إلى الجهود المبذولة لحفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك منع التلوث البحري بجميع أنواعه والحد منه بدرجة كبيرة بحلول عام ٢٠٢٥^(٧)،

وإذ تشير أيضا إلى مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة الذي عقد في نيويورك في الفترة من ٥ إلى ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧ والتقرير الصادر عنه^(٨)، وإذ تعيد تأكيد قرارها ٢٩٢/٧٣ المؤرخ ٩ أيار/مايو ٢٠١٩ الذي قررت بموجبه أن يعقد في لشبونة، في الفترة من ٢ إلى ٦ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى لعام ٢٠٢٠ لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تعيد تأكيد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(٩) التي توفر الإطار القانوني للأنشطة في المحيطات، وإذ تؤكد طابعها الجوهري، وإذ تدرك الترابط الوثيق بين مشاكل حيز المحيطات وضرورة النظر فيها كاملة من خلال نهج متكامل ومتنوع التخصصات والقطاعات،

وإذ تشدد على أهمية تنفيذ الجزء الثاني عشر من الاتفاقية بغية حماية وحفظ البيئة البحرية ومواردها البحرية الحية من التلوث والتدهور المادي،

وإذ تبرز في هذا السياق أهمية تعزيز التنسيق بين جميع الأطراف المعنية بشأن التخلص بأمن السبل من الذخائر الكيميائية بإغراقها في البحر، وحيثما أمكن، بشأن الكف عن التخلص منها بهذه الطريقة، باعتبار ذلك مساهمة أساسية في جهود تحسين الأمن البحري عموما،

وإذ تشير إلى الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة، مثل اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة^(١٠) واتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن قلب النفايات والمواد الأخرى^(١١) واتفاقية حماية وتنمية البيئة البحرية لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى^(١٢) واتفاقية حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية للبحر الأبيض المتوسط^(١٣) واتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية لجنوب شرق المحيط الهادئ^(١٤) واتفاقية حماية البيئة البحرية لمنطقة بحر البلطيق^(١٥) واتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي^(١٦)،

(٧) انظر القرار ١/٧٠.

(٨) A/CONF.230/14.

(٩) United Nations, Treaty Series, vol. 1833, No. 31363.

(١٠) المرجع نفسه، المجلد ١٩٧٤، الرقم ٣٣٧٥٧.

(١١) المرجع نفسه، المجلد ١٠٤٦، الرقم ١٥٧٤٩.

(١٢) المرجع نفسه، المجلد ١٥٠٦، الرقم ٢٥٩٧٤.

(١٣) المرجع نفسه، المجلد ١١٠٢، الرقم ١٦٩٠٨.

(١٤) المرجع نفسه، المجلد ١٦٤٨، الرقم ٢٨٣٢٥.

(١٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٠٩٩، الرقم ٣٦٤٩٥.

(١٦) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٥٤، الرقم ٤٢٢٧٩.

وإذ تلاحظ الأنشطة الوطنية والإقليمية والدولية، بما في ذلك البحوث العلمية^(١٧)، وجمع البيانات وتبادلها والتوعية والإبلاغ عما يصادف من ذخائر ملقاة في البحر والمشورة التقنية ذات الصلة، وذلك، ضمن جملة أمور، في إطار اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن قلب النفايات والمواد الأخرى واتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي واتفاقية حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية للبحر الأبيض المتوسط واتفاقية حماية البيئة البحرية لمنطقة بحر البلطيق،

وإذ تشدد على أن الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة قد دعت، في التقرير عن الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل بالاتفاقية (المؤتمر الاستعراضي الثالث)، الذي اعتمد في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣ في لاهاي، إلى دعم التبادل الطوعي للمعلومات والتوعية والتعاون بشأن هذه المسألة،

وإذ تلاحظ أن الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ومنظمات المجتمع المدني اضطلعت بأنشطة لمناقشة وإبراز المسائل المتصلة بالنفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر، بما في ذلك التعاون الدولي وتبادل الخبرات والمعارف العملية،

وإذ تلاحظ أيضا أن التقييم البحري المتكامل العالمي الأول، المعروف أيضا بالتقييم العالمي الأول للمحيطات، الذي اعتمد في عام ٢٠١٥، يبرز أيضا مسألة التلوث البحري الناتج عن جملة أسباب منها إغراق النفايات، وأن الجمعية العامة وضعت في الاعتبار على الدوام في قراراتها ٢٣٥/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٢٥٧/٧١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٧٣/٧٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ و ١٢٤/٧٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،

وإذ تلاحظ كذلك الشواغل إزاء الآثار البيئية الطويلة الأجل التي يحتمل أن تترتب على النفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر، بما في ذلك الآثار التي يمكن أن تلحقها بصحة الإنسان وسلامته وبالبيئة والموارد البحرية،

وإذ تسلّم بولايات وقدرات كيانات منظومة الأمم المتحدة المختصة في مجال مراقبة البيئة البحرية والبحوث وتبادل المعلومات، وفي مجالي التأهب للتلوث والتعامل معه^(١٨)،

وإذ تسلّم أيضا بالجهود المتواصلة الرامية إلى التوعية وتبادل المعلومات وبناء القدرات على مختلف المستويات، وبالشراكة والتعاون بشأن هذه المسألة بين الهيئات الإقليمية والدولية ذات الصلة، بما فيها الأمم المتحدة، والمنظمة البحرية الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والحوار الدولي بشأن الذخائر الغارقة، ولجنة حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي، ولجنة حماية البيئة البحرية في منطقة بحر البلطيق، واتفاقيات البحار الإقليمية وغيرها^(١٩)،

(١٧) انظر، على سبيل المثال، نتائج المشروع البحثي لبحر البلطيق المعنون "الذخائر الكيميائية، البحث والتقييم"، الذي يجري بحثا بشأن الآثار البيئية المتصلة بالذخائر الكيميائية المغمورة في البحر. وتلخص هذه النتائج كل ما خلص إليه المشروع.

(١٨) تشمل كيانات منظومة الأمم المتحدة المختصة هيئات من بينها برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة البحرية الدولية واللجنة الدولية الحكومية لعلوم البحار والأمانة العامة.

(١٩) انظر A/74/242.

- ١ - **تخطيط علما** بتقرير الأمين العام^(٢٠)، بما في ذلك ما تضمنه وقدمه من آراء؛
- ٢ - **تلاحظ** أهمية التوعية بالآثار البيئية المترتبة على النفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر؛
- ٣ - **تدعو** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة إلى إبقاء مسألة الآثار البيئية المترتبة على النفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر قيد نظرها، ومواصلة جهود التواصل التي تبذلها لتقييم هذه الآثار وزيادة الوعي بها، وإلى التعاون من خلال أمور منها تعزيز الجهود المبذولة حاليا في إطار اتفاقيات البحار الإقليمية وغير ذلك من الأنشطة المضطلع بها على كل من الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي فيما يتعلق بتقييم المخاطر والرصد وجمع المعلومات ومنع المخاطر والتعامل مع الحوادث؛
- ٤ - **تشجع** على التبادل الطوعي للمعلومات عن النفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر من خلال المؤتمرات والندوات وحلقات العمل والدورات التدريبية والمنشورات الموجهة لعامة الجمهور والجهات العاملة في هذا القطاع من أجل الحد من المخاطر ذات الصلة؛
- ٥ - **تشجع أيضا** على إقامة شراكات بين الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الخيرية والأوساط العلمية والتكنولوجية والأوساط الأكاديمية من أجل إدكاء الوعي بشأن النفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر والإبلاغ عنها ورصدها؛
- ٦ - **تدعو** الدول الأعضاء القادرة على تقديم المساعدة وتبادل الخبرات بهدف بناء القدرات المتصلة بتقييم المخاطر والرصد وجمع المعلومات ومنع المخاطر والتعامل مع الحوادث الناجمة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر، إلى النظر في القيام بذلك؛
- ٧ - **تشجع** الدول الأعضاء على أن يطلع كل منها الآخر على خبراته وممارساته السليمة ومعلوماته المتعلقة بالتكنولوجيات المتاحة لمعالجة النفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر أو حفظها أو إتلافها بطريقة آمنة؛
- ٨ - **تدعو** الأمين العام إلى مواصلة تحليل جميع المعلومات المتاحة، والقيام إضافة إلى ذلك عند الاقتضاء باستطلاع آراء الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة بشأن التدابير التعاونية المتخذة لتقييم الآثار البيئية المترتبة على النفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر وزيادة الوعي بها، بهدف القيام أيضا باستكشاف إمكانية إنشاء قاعدة بيانات^(٢٠)، وخيارات للإطار المؤسسي الأنسب لقاعدة بيانات من هذا القبيل، فضلا عن تحديد الهيئات الحكومية الدولية المناسبة داخل منظومة الأمم المتحدة لمواصلة النظر في التدابير التعاونية المشار إليها في هذا القرار وتنفيذها، حسب الاقتضاء، وذلك بالاستفادة من الأنشطة القائمة دون تكرارها، وبهدف تحقيق الكفاءة والتأزر، مع مراعاة ولايات وقدرات المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة؛

(٢٠) يمكن أن تحتوي قاعدة البيانات هذه على معلومات ذات صلة مقدمة طوعا بشأن جملة أمور منها موقع إغراق الذخائر الكيميائية ونوعها وكميتها وكذلك، بقدر الإمكان، حالتها الراهنة، والأثر البيئي الذي سجل، وأفضل الممارسات في الوقاية من المخاطر والتعامل مع الحوادث أو الذخائر المفرقة المصادفة عرضا وتكنولوجيات الإتلاف أو الحد من التأثير، بسبل منها جمع البيانات وإدارتها.

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، يعد، في حدود الموارد القائمة، باستخدام ردود الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة، وسائر المعلومات المتاحة، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها السابعة والسبعين البند المعنون "التنمية المستدامة"، ما لم يُتفق على خلاف ذلك.
